Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال لها: «**لا تذكرى هذا لعائشة فهى على حرام إن قربتها**»

قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهى جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبى : «**لا تذكريه لأحد**» فذكرته لعائشة، فآلى[1] لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتز لهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لِمَ تُحرم ما أحل الله لك**﴾[2] الآية، إلى قوله تعالى: ﴿**عسى ربهُ إن طلقكنَّ أن يبدلهُ أزواجاً خيراً منكنَّ مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثيباتٍ وأبكاراً**﴾[3]. [4]

فمن هذا يتبين لنا أو يتأكد لنا ما أشارت إليه الحقيقة الرابعة، وهو أنه ليس لأى إنسان ـ كائناً من كان ـ حتى ولو كان النبى محمد ﷺ أن يحرم على نفسه ما أحل الله له.. وذلك لأن الله تعالى هو الذى يحل ويحرم.

هذا بالإضافة إلى أن الأخ المسلم سيعرف من خلال دراسته لهذا الحديث، وهو: «**أن الحلال بين والحرام بين..**»: أن الله تعالى، قد حرم علينا:

١ ـ الميتة، وهى: ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير، أى: ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده.

٢ ـ والدم المسفوح، وهو الدم السائل، والسر فى تحريمه هو أنه مُستقذر يعافه الطبع الإنسانى النظيف، كما أنه مظنة للضرر كالميتة.

---

(١) أى حلف

(٢) التحريم: ١

(٣) التحريم: ٥

(٤) ارجع إلى تفسير تلك الآيات بتوسع فى القرطبى وابن كثير